

## 3113 - حكم التيمم حال وجود الماء وبيان وقت جوازه - نور

### على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

يقول رأيت بعض الناس وهم يتيممون بوجود الماء. فهل لهم صلاة؟ ومتى يجوز التيمم الشرعي اذا كان المسلم ليجد الماء ليس له التيمم لا في الحضرة ولا في البدو لا في السفر ولا في الحضر - [00:00:00](#)

ولا في البادية ولا في الحاضرة يجب ان يتوضأ بالماء ويتصل بالماء من الجنابة والمرأة كذلك من الهدي والنفاس وانما يجوز له والتيمم عند فقد الماء او عند العجز عنه بسبب المرض - [00:00:19](#)

وقروح ونحو ذلك كما قال الله عز وجل فلن تجدوا ما طيبا فالمؤمن انما يتيمم عند فقد الماء او عند العجز عنه. بسبب الامراض والجراحات والغرور نجتمع من استعمال الماء - [00:00:35](#)

وليس له ان يتيمم والنار موجود فالذين يتيممون وانه موجود وليس بهم علة فهذا غير صحيحة. مم. ويجب تنبيههم ان هذا منكر ولا يجوز وان صلاته غير صحيحة امن كان - [00:00:53](#)

بهم علة امراض تمنعه ويقرر الاطباء انها تمنع استعمال الماء فهم مع المرور والحمد لله نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:09](#)